

## ٨٢١\_نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة

أحمد الصقعوب

وقول الله تعالى لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم فيه رجال يحبون ان يتظهروا عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه قال نذر رجل ان ينحر ابلا ببوانة - [00:00:01](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قالوا لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بنذرك - [00:00:41](#)

فانه لا وفاء لنذر في معصية الله. ولا فيما لا يملك ابن ادم. رواه ابو داود. نعم هذا الحديث رواه ابو داود وقال عنه ابن حجر اسناده صحيح قال نذر رجل ان ينحر ابلا ببوانة بوانه محل - [00:01:00](#)

بين مكة والمدينة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاسئلة التي تدل على انها مؤثرة في الحكم ثم قال فانه لا وفاء لنذر في معصية. دل على ان - [00:01:18](#)

هذا المحل لو كان فيه عيد من اعياد المشركين او كانوا يذبحون فيه لاصنامهم فان الوفاء به ولذلك هو دليل على ما ذكره المؤلف من التبويب نعم - [00:01:33](#)